

و«يتربصن» في فرض العدة حكم صارم إلهي ليس يسقط بإسقاط، فهو حق يحيط به حكم، ليس حقاً خالصاً يصلح لإسقاط. فكما الحكم لا يسقط بإسقاط كذلك الحق الذي فيه الحكم، ثم الحق الخالص الشخصي صالح للإسقاط إذا كان صالحاً للإسقاط، دون الحق الذي له بعد جماعي بعد الشخص فإنه لا يسقط بإسقاط الشخص. ولأن العدة ﴿لَكُمْ عَلَيْهِنَّ﴾ فهي - إذاً - ليست إلا لصالح الرجل، بين الحفاظ على صالح النسل مؤكداً أو محتملاً، والحفاظ على حق الرجوع كما في الرجعية، وأما البائنة غير المدخول بها فلا عدة لها، كما لا عدة لليائسة المدخول بها حيث لا ماء لها ولا رجعة إليها، وعدة الوفاة هي للزوج المتوفى حرمة له، ف﴿لَكُمْ عَلَيْهِنَّ﴾ هي في مثلث المصالح للأزواج، ولكنها مصالح تضم حقاً جماعياً لا يقبل الإسقاط.

وحق القول في الحق الثابت بالشرع أنه لا يسقط على أية حال إلا بدليل كالحقوق المالية أما هيه، أصلاً أصيلاً صارماً قائماً في الحقوق إلا ما يستثنى، كما في الأحكام ولكنها لا تستثنى.

وبصيغة أخرى: الحكم لا يسقط أيّاً كان، والحق قد يسقط بإسقاط أم دونه وقد لا يسقط، ولا حق إلا ومعه حكم بضمنه يضمن تحقيقه، وهنالك أحكام لا تضمن حقوقاً بشرية وأخرى تضمنها، فهما - إذاً - متباينان جزئياً عموماً من وجه، قد يجتمعان وقد يفترقان قضية الملازمة الأصلية، وإلا فلا حق إلا ومعه حكم فيبينهما عموم مطلق.

ثم ترى أتفرض ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ﴾ على الأزواج متاعاً زائداً على الفريضة؟ لأنها مطلقة تشمل اللاتي فرضتم لهن فريضة فتوتى زيادة هي المتاع، وليست الفريضة متعة كما ليس مهر المثل متعة، وإنما هي الزائدة على الفريضة إن فرضت لها؟ والزائدة على مثل الفريضة إن لم تفرض تحنناً عليها وتعطفاً؟

أو أن المتاع إنما هو لمن لم يفرض لها فريضة إذ قوبلت في البقرة بمن فرضت لها فريضة: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرِهِ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢٣٦) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ... ﴿١﴾؟ ف ﴿وَلَمَّا طَلَقْتُمْ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢) يعني الفريضة أو مثلها إن دخل بها، أو نصف ذلك إن لم يدخل بها.

أو أن متاعهن بالمعروف يعني «اجملوهن بما قدرتم عليه من معروف، فإنهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من أعدائهن، فإن الله كريم يستحي ويحب أهل الحياء، إن أكرمكم أشدكم إكراماً لحلائلهم» (٣) وذلك الإجمال المتاع يعم مهر المثل والمسمى وزيادة إن كانت لزام الإجمال قدر المستطاع، أم إجمالاً في دفع الفريضة، ولا يترك الاحتياط بدفع زيادة على المسمى لصدق المتاع، وفيما لا يسمى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وأولى من غير المدخول بها هي المدخول بها ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (٤).

ثم السراح الجميل ما لا عضل فيه ولا أذى ولا تعنت ولا رغبة في تعويقهن عن استئناف حياة جديدة، بل ومساعدة لها على ما تبغي من زواج وتعريفاً بها عند من يريد لها كيلاً تبقى مردولة منكوبة بقالة الناس! فكما النكاح توحيد للحياتين على حب، كذلك الطلاق فراق على حب ومتاع!

(١) سورة البقرة، الآيتان: ٢٣٦، ٢٣٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

(٣) نور الثقلين ٤: ٢٨٨ ح ١٦٣ في من لا يحضره الفقيه روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر في قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ...﴾ قال: متعهن أي أجملوهن.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢١.

متاعاً أخلاقياً ومالياً أما إذا مما يمتعها ويذهب بكآبتها وتضييقها، معاملةً معها في الفراق كما تُعامل في النكاح الوفاق، ويجب ذلك في كل شركة في معاملة أما ذا؟

هذا هو السراح الجميل بعد الطلاق حيث العادة الجاهلية كانت تعضلهن عن زواج آخر بعد الطلاق ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾... (١).

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأُمَّرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٢):

هذه واللتان بعدها تحمل أحكاماً خاصة بالنبي ﷺ في أمر زواجه وأزواجه، لا تعدو إلى الأمة، فإنها من أحكام الرسالة بمختلف حقولها ومتطلباتها الرسالية، فردية أو جماعية.

فـ ﴿إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ﴾... تحلل له زواجاً وأزواجاً لا تُعد، بنكاح أو ملك يمين (٢) ثم حرم عليه الزواج الجديد أو التبديل ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ... إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ (٣)! و«لك» هنا من أدلة اختصاصهن به فلا تحل أزواجه من بعده لغيره: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ (٤) ولا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(٢) نور الثقلين ٤: ٢٩٠ ح ١٧٥ في الكافي بسند صحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ سأله عن قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ...﴾ [الأحزاب: ٥٠] قلت: كم أحل له من النساء؟ قال: ما شاء الله من شيء ورواه مثله عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر ﷺ.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

ما ملكت يمينه فيئاً وإن لم يطأهن، فإنهن من زوجاته بمجرد ملك اليمين، كما المعقودة دائماً أو منقطعاً، فتشمل إماءه ما تشمل سائر زوجاته كـ ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ وقد يحل له تحليلهن لغيره قبل أن يطأهن، حيث الأزواج قد لا تشمل غير الموطوءات من الإماء ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ إنما أحلت له دون نكاح إذا أراد. ولا من ﴿وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ مهما طال أو قصر تحقيق إرادته، وأما بنات عمه وعماته وبنات خاله وخالاته، فهن حل لغيره قبل ان ينكحهن، فـ «لك» فيهن ترجيح في زواجهن بالقرابة والهجرة أم فرض يخصه مهما نسخ القيد أن بعده أم لم ينسخ حيث ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ قريبة مهاجرة أم غريبة غير مهاجرة.

وذلك الإحلال مرتبط بتلك النبوة السنامية، زواجاً سياسياً رسالياً تحكم عرى دعوته وكما في حليلة زيد دعيه أمن هي من نساء من مختلف الأقوام، ومحترج الظروف ومعترك الآراء، يقصد من خلالها مصاهرة مختلف القبائل ليربط بينهم لنفسه، تعميقاً لدعوته، وبسطاً لرسالته، ودفعاً لمكائدات منهم، فلما قضى ما عليه حرمت عليه النساء من بعد حتى إن متن أو طلقهن كلهن وقوة الجنس بعد بحالها! ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾.

ترى ذلك الإحلال يخص اللاتي أتى أجورهن ومهورهن؟ فلا إحلال قبله؟ والمرأة تستحل بمجرد العقد عليها حتى وإن لم تؤت مهرها لوقته أم على أية حال! .

إن أجورهن هي مهورهن المفروضة أو أمثالها في غير المفروضة، بالنسبة لمن تزوجت على مهر، وقد يعني ﴿ءَأْتَيْتَ﴾ ماضياً، ضرورة الإيتاء حسب القرار، فإن نوى ألا يؤتيها لم تحل له حتى ينوي أو يؤتي، فليس شرط الإحلال إلا أصل الإيتاء: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِنْبَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ ﴿١﴾ . . . - ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ ﴿٢﴾ ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿٣﴾ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ﴿٤﴾ .

فإيتاء الأجر أو تصحيحه في وقته هو شرط الإحلال في اللاتي يتزوجن بأجور، ومن الراجح التأكيد لتقديم أجورهن قبل الدخول بهن حسب المستطاع .

ولأن النبي أسوة يقال له ﴿إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النِّسَاءِ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجْرَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> ولأنه كان قد آتاهن أجورهن، عنواناً مشيراً إلى حالة خاصة له ﷺ إليهن، لا أن إيتاءها لهن مسبقاً شرط إحلالهن! كما ويدل عليه سائر من ذكرت من المحللات من ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ﴾ . . . إذ لسن كلهن كالتي وهبت نفسها للنبي دون أجر، وقد أحلهن له ﷺ دون ذكر أجر فضلاً عن إيتائه المسبق وقد يعني ﴿ءَاتَيْتَ أَجْرَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> مورد الإحلال المطلق حيث لا خيرة للزوجة في مطاوعة الجنس بعد الأجر فلها أن تمانع ما لم تأخذ المهر حتى تؤتى، وليس للزوج حملها على الوطء قبل إيتائها مهرها، فتقع التي لم تأخذ مهرها أمام النبي بين محظوري وجوب مطاوعة النبي لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وجواز ترك المطاوعة قبل أخذ المهر، ولكي لا يحتمل بالنبوة خلاف ما لها من حق ف ﴿إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النِّسَاءِ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجْرَهُنَّ﴾! كما وأن استيفاء حق الجنس بعد إيفاء حقها أحق وأحرى بالنبي وأحلى للزوجة، فهكذا يصبح النبي أسوة!

﴿النِّسَاءِ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجْرَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup> هن واحدة من السبع التي أحلت له ﷺ ومن

(١) سورة المائدة، الآية: ٥ .

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٥ .

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٤ .

ثم التحريم، والثانية ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ وهن الإمامة اللاتي تأسرن دونما حرب ومشقة، حيث الفيء هو الغنيمة التي لا تلحق فيها مشقة، ف ﴿مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ هنا هن الأسيرات الخاصة بالرسول ﷺ و ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ (١).

فهنا إحلال يخص الرسول من ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ لا نصيب لسائر المسلمين فيهن وكما في سائر الفيء، ومجرد الملك في الإمامة يحلل إلا إذا زوجهن أو أباحهن لغيره.

وعلى ﴿مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ ك ﴿الَّتِي آتَتْ أُجُورَهُنَّ﴾ ليس قيماً يخص الإحلال بمورده، فإنهما القدر الواقع له من نسائه ﷺ أم لم تحل له سواهن من الإمامة اشتراءً لهن أو تحليلاً له؟.

وكذلك الأربع الأخرى في قيدي القرابة والهجرة، فإنهما ليستا من شروط الإحلال، واختلاف العم والعمات والخال والخالات بالإفراد والجمع على إذ لم تكن له إلا بنات من عم أو بنات من خال، وكانت له بنات عمات وبنات خالات، أو إذا كانت لآخرين بنت أو بنات فهن حينئذ كن مزوجات، وكانت له بنات عمات وبنات خالات.

أحلهن له الله كأفضل البنات وأحراهن لزواج النبي ﷺ وقد هاجرن معه فأصبحن ذوات الأولوية في بُعدي القرابة والهجرة، مهما حلت له الغريبات غير القريبات والمهاجرات إن كن مسلمات.

ثم السابعة ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قريبة كانت أو غريبة، ممن هاجرن معه أم

(١) سورة الحشر، الآية: ٦.

لم يهاجرن، فإنما الشرط هنا الإيمان والوهبة، فاقسمت هذه السبع من حيث الأجر ودونه إلى ثلاث ١ - ﴿الَّتِي آتَيْتَ أَجْرَهُنَّ﴾، ٢ - القريبات الأربع حيث لم يذكر لهن أجرٌ أوتينه أم لا، والأجر ثابت بعد لا مرد له، ٣ - «الواهبة نفسها دون أجر، وفي حكم الثالثة السابعة ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ شرطان: ١ - «إن وهبت نفسها للنبي»، ٢ - ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ فلولاهما أو أحدهما لعمت الخالصة لسائر من يريدونها.

ثم ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ تقطع عنه كل ولاية حتى التي لأبيها، وتقطع عنها كل راغبٍ إليها، وتقطع عنها خيرتها ترك الهبة بعدما وهبت نفسها، اللهم إلا إذا لم يردها النبي ﷺ فلها ولوليها والراغبين فيها الخيار.

وهل أن هذه الهبة تكفي عن صيغة النكاح، كما كفت إذن الولي والمهر؟ علها تكفي لمكان ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ أم لا تكفي حيث لخالصة له لا تنافي شروط الإحلال ومن أهمها صيغة النكاح! ونطاق الهبة إنما هو السماح عن مهرها، لا السماح عن صيغة النكاح وليس لها هكذا سماح لأنه حكم شرعي، ولكنما المهر حق لها شخصي، فلها السماح فيما لها حقاً، وليس لها فيما عليها أو عليهما حكماً، اللهم إلا ولاية وليها إذ أسقطها الله بـ ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾.

فتلك الوهبة من امرأة مؤمنة، واردة الاستنكاح من النبي، هما تجعلانها ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ مهما أرادوها وأرادتهم بعد الوهبة والإرادة، فهي حلٌ له ﷺ ومحرمة على غيره ﷺ.

وهل تصح هكذا هبة لغير الرسول؟ آيات النكاح والطلاق تفرض الفريضة مسماة وسواها كحق ثابت في أي نكاح وقد تزيد متعته! وآية الخالصة تستخلص له هكذا هبة وهكذا موهوبة فهي إذاً في أبعادها من

اختصاصات النبي ﷺ وكما وردت بذلك الروايات المستفيضة<sup>(١)</sup> وقد وهبته ﷺ - فيمن وهبت - نفسها امرأة من الأنصار فقال ﷺ لها: انصرفي رحمك الله فقد أوجب الله لك الجنة لرغبتك في وفي تعرضك لمحبتي وسروري وسيأتيك أمري إن شاء الله فأنزل الله ﷻ : ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً﴾ فأحل الله ﷻ هبة المرأة نفسها لرسول الله ﷺ ولا يحل ذلك لغيره<sup>(٢)</sup> وقد وهبت نساء أنفسهن للنبي ﷺ فقبل البعض وزوج بعضاً غيره ﷻ<sup>(٣)</sup>.

- (١) كما في نور الثقلين ٤ : ٢٩١ ح ١٧٧ عن أبي عبد الله ﷺ و١٧٨ عن أبي جعفر ﷺ و١٧٩ عن أبي عبد الله و١٨٠ عن أبي جعفر وكذلك ١٨١ و١٨٢ و١٨٣ واللفظ المشترك بينها «لا تحل الهبة إلا لرسول الله ﷺ وأما غيره فلا يصلح نكاح إلا بمهر».
- (٢) المصدر ٢٩٢ ح ١٨٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ﷺ قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن المرأة لا تخطب الزوج وأنا امرأة أيم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فإن تك فقد وهبت نفسي لك إن قبلتني فقال لها رسول الله ﷺ خيراً ودعا لها ثم قال ﷺ: يا أخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله ﷺ خيراً فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساءكم فقالت لها حفصة: ما أقل حياءك وأجرأك وأنهمك للرجال؟ فقال رسول الله ﷺ: كفي عنها يا حفصة فإنها خير منك رغبت في رسول الله ﷺ فلمتها وعبتها ثم قال للمرأة: انصرفي... وفي نقل آخر عن علي بن إبراهيم فقالت لها عائشة: قبحك الله ما أنهمك للرجال فقال لها رسول ﷺ: صه يا عائشة فإنها رغبت في رسول الله ﷺ إذ زهدتن فيه... وح ١٨٦ في كتاب الخصال عن أبي عبد الله في حديث كانت خولة بنت حكيم السلمية وفي المجمع قيل إنها لما وهبت نفسها للنبي قالت عائشة: ما بال النساء يبذلن أنفسهن بلا مهر فنزلت الآية فقالت عائشة: ما أرى الله تعالى إلا يسارع في هواك فقال رسول الله ﷺ: وإنك إن أطعت الله سارع في هواك وفيه عن علي بن الحسين هي امرأة من بني أسد يقال لها شريك بنت جابر لك به حاجة قال: ما عندك تعطيتها؟ قال: ما عندي إلا إزار، قال: إن أعطيت إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً قال: ما أجد شيئاً فقال: التمس ولو خاتماً من حديد فلم يجد فقال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال: قد زوجناكها بما معك من القرآن.
- (٣) الدر المنثور ٥ : ٢٠٩ - أخرج مالك وعبد الرزاق وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود =



فقد حملت هذه الآية مربع الإحلال له ﷺ من مختلف النساء دونما حدٍّ إلا ما رآه الله إذ قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ﴾ . . . وقد خصه بإتيان أجورهن قبل استحلالهن، وخصت به إماء الفيء لاختصاص الفيء به أياً كان، وأحلت له الأربع للقرابة والهجرة كأن سواهن لا تحل له، وخصت به التي وهبته نفسها إن أراد استنكاحها ولماذا؟ إذ ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ و﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

فيكفيهم زواجاً ما فرضنا عليهم في أزواجهم: ﴿مَثَقَىٰ وَثَلَّثَ وَرَبَعٌ﴾ (١) و﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ (٢) من أسرى الحرب وما يشترون أو يوهب لهم، فزواجات الأمة تخرصر في الحقل العائلي وحظوة لجنس والإنسال، وأما زواجات النبي فتزيد عليهم ضرورة النبوة حقولاً أخرى يتوجب عليه فيها المزيد ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ . . . .

فهو الذي يجب عليه كحامل الرسالة أن يتزوج بحليلة دعيه إبطالاً لسنة جاهلية، ويتوجب عليه التزويج بأرامل الجهاد تشجيعاً للجهاد وترفعاً من شؤون الأرامل، ويتوجب عليه زواجات أخرى من مختلف الأقوام ربطاً بينها، وتخفيفاً لما كان يتربص عليه من الدوائر، فلولا ذلك الإحلال في مختلف المجال لكان عليه حرج:

﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَاءٍ مِّنْهُمْ وَتَوَوَّأَ إِلَيْكَ مِنْ نَّشَاءٍ وَمِنْ أَبْنَعِيَّتٍ مِّمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا

= والترمذي والنسائي وابن المنذر وابن مردويه عن سهل بن سهل الساعدي أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فوهبت نفسها له فصمت فقال رجل: يا رسول وجنيها إن لم يكن وأخرج في الدر المنثور أربع نساء وهبن أنفسهن للنبي ﷺ هما ميمونة بنت الحارث وليلى بنت الحطيم.

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدَّىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَبْنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾ :

خيارات له ﷺ في نسائه قبل تزويجهن وبعده، قبل تطليقهن أو بعده، فـ ﴿مِنْهُنَّ﴾ تعني فيما تعني ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً﴾ إن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فله إرجاءها تأخيراً لنكاحها كما فعل في الأنصارية<sup>(١)</sup>، أو تبعيداً لها إنكاحاً لغيره كما في أخرى.، وله إيواؤها عاجلاً أو آجلاً باستنكاحها، ثم التي عزلها فلم يردّها له ابتغاؤها بعد عزلها و﴿ذَلِكَ أَدَّىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَبْنَ﴾ أن تؤوي إليك الواهبة نفسها فور هبتها، أو تبتغيها بعد إرجائها أو عزلها.

و﴿مِنْهُنَّ﴾ نساءه بعد زواجهن ﴿تُرْجَىٰ مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ تطليقاً ﴿وَتُؤْوَىٰ إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ﴾ إبقاءً ﴿وَمَنْ أُنْغِيَتْ مِنْ عَزَلَتَ﴾ ابتغاء الرجوع إليها أو نكاحها من جديد ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ كتأديب لها أولاً ثم غفراناً ﴿ذَلِكَ أَدَّىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَبْنَ﴾.

وإرجاء ثالث تأخيرهن عن قسمهن أو تقديمهن أم قسماً سوياً ﴿وَمَنْ أُنْغِيَتْ﴾ قسمها ﴿مِنْ عَزَلَتَ﴾ عن قسمها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾... ولكنما القسم في المضاجعة واجب عليه كما في الأمة، فيخص سماح أرجائه فيه في المواقعة.

وهل إن ﴿ذَلِكَ أَدَّىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَبْنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ راجع إلى ابتغاء من عزلها وكلا الإرجاء والإيواء في معانيهما الثلاثة؟ وليس إرجاء التي وهبت نفسها تركاً لنكاحها قرير عينها! ولا إرجاء

(١) نور الثقلين ٤: ح ١٩٠ في الكافي بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال قلت أرأيت قوله: ﴿تُرْجَىٰ مَنْ نَشَاءُ...﴾ [الأحزاب: ٥١]؟

قال: ... ورواه في المجمع عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ وفي الدر المنثور ٥: ٢١٠ - أخرج ابن مردويه عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت الحكيم قال كان رسول الله ﷺ تزوجها فأرجاها فيمن أرجا من نسائه.